**٥ـ أصحاب الإجماع**

البحث عن أصحاب الإجماع من أهمّ بحوث علم الرجال، وقد أشار إليه المحدّث النوري وقال: إنّه من مهمّات هذا الفن، إذ على بعض التفاسير يُحكم على كثير من الأحاديث بالصحّة وعلى كثير من الرواة بالوثاقة.

**أولاً: أصل قاعدة أصحاب الإجماع**

الأصل في ذلك ما ذكره أبو عمرو الكشّي في رجاله في مواضع ثلاثة، وهي كما يلي:

**عنون باباً باسم تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليهما السَّلام وقال تحت هذا العنوان:**

١. أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر ـ عليه السَّلام ـ وأصحاب أبي عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعروف بن خرَّبوذ، و بريد، و أبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي، قالوا: أفقه الستة زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري.

**ثمّ ذكر عنواناً آخر باسم «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ» وقال بعده:**

٢. أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون أُولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم، وهم ستة نفر: جميل بن دراج، و عبد اللّه بن مسكان، و عبد اللّه بن بكير، وحمّاد بن عثمان، وحماد بن عيسى، وأبان بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون أنّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ.

**ثمّ ذكر تحت عنوان ثالث، أعني: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السَّلام قوله:**

٣. أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون ستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ منهم: يونس بن عبدالرحمن، و صفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد اللّه بن مغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال بعضهم مكان

الحسن بن محبوب: الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى.

إنّ التعبير عن هذه الجماعة بـ«أصحاب الإجماع» أمر حدث بين المتأخّرين، وجعلوه أحد الموضوعات التي يُبحث عنها في مقدّمات الكتب الرجالية أو خواتيمها، ولكن الكشي عبّر عنهم بتسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السَّلام، أو تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق ـ عليه السَّلام ـ أو تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السَّلام، فهو رحمه اللّه كان بصدد تسمية الفقهاء من أصحاب هؤلاء الأئمّة، الذين لهم شأن كذا وكذا، والهدف من تسميتهم دون غيرهم، هو تبيين أنّ الأحاديث الفقهية تنتهي إليهم غالباً، فكأنّ الفقه الإمامي مأخوذ منهم، ولو حذف هؤلاء وأحاديثهم من بساط الفقه، لما قام له عمود، ولا اخضرَّ له عود.

**الثاني: عدد أصحاب الإجماع**

المتيقن هو ١٦ شخصاً، والمختلف فيه هو ستة أشخاص.

**الثالث: في تفسير قوله: «تصحيح ما يصحّ عنهم»**

إنّ قولهم «تصحيح ما يصحّ عنهم» مركّب من جزءين:

١. «تصحيح ما».

٢. «يصحّ عنهم».

أمّا الجزء الثاني، فنوضحه بالمثال التالي:

كثيراً ما يروي الشيخ الكليني بالسند التالي ويقول: علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن أبي عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ فابن أبي عمير من أصحاب الإجماع، فإذا كان السند من الكليني إلى ابن أبي عمير صحيحاً، يقال: صحّ عنه، ومثله سائر أصحاب الإجماع، فإذا كان السند من بدئه إليهم صحيحاً، يقال: صحّ عنهم.

إنّما الكلام في تفسير الجزء الأوّل «تصحيح ما»، والخلاف في تفسيره يكمن فيما هو المراد من الموصول الذي أُضيف التصحيح إليه؟ فهناك احتمالان أساسيّان:

الأوّل: انّ المراد من الموصول: التحديث والحكاية، فيكون المعنى: تصديق تحديثهم وحكاياتهم.

الثاني: المراد من الموصول: المروي ونفس الحديث، فيكون المعنى: تصديق رواياتهم وأحاديثهم؛ فتعيين أحدهما هو المفتاح لفهم معنى العبارة.

فلو قلنا بالاحتمال الأوّل أي تصديق حكاياتهم التي يتضمّنها قول ابن أبي عمير «حدّثنا ابن أُذينة» لدلّ على أنّ هؤلاء ثقات، ـ دون دلالة على وثاقة من يروون عنهم ـ لأنّ اتّفاق الصحابة على تصديق هؤلاء في حكايتهم يلازم القول بوثاقتهم، فيكون مفاد الجملة حسب الدلالة المطابقية هو تصديق حكاياتهم، وحسب الدلالة الالتزامية هو توثيق هؤلاء، لأجل تصديق العصابة حكايتهم ونقولهم عن مشايخهم.

ولو قلنا بالاحتمال الثاني وانّ المراد من الموصول هو تصديق مرويّاتهم وأحاديثهم وما يروونه عن المعصوم. فهذا المعنى أيضاً يتضمن أيضاً أحتمالين:

الاحتمال الاول: صحّة رواياتهم لقرائن خارجية كالموافقة للقران والسنة وغيرها ممّا هو معروف، وحينئذ يثبت صحة الحديث ولا تثبت إي فائدة رجالية.

الاحتمال الثاني: أنْ يكون مستند تصديق مرويّاتهم منحصراً في وثاقة هؤلاء ووثاقة من يروون عنه إلى أن يتصل السند بالإمام، فتدخل حينئذ طائفة كبيرة من الرواة في عداد الثقات، فإنّ لمحمد بن أبي عمير وحده، قرابة أربعمائة شيخ.

**إنّما الكلام في بيان ما هو المراد؟**

أقول: إنّ القرائن والشواهد تدلّ على أنّ المراد هو الأوّل وانّ العصابة اتّفقت على تصديق حكاياتهم. ويدلّ عليه الأُمور التالية:

١. انّ الكشي اكتفى في تسمية الطبقة الأُولى، بقوله: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد اللّه عليمها السَّلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة»، ولم يذكر في حقّهم غير تلك الجمل، فلو كان المفهوم من قوله «تصحيح ما يصحّ عنهم» إجماعهم على تصديق مروياتهم(لا تصديق حكاياتهم)، كان عليه أن يذكر تلك العبارة في حقّ الستة الأُولى، لأنّهم في الدرجة العالية بالنسبة إلى الطبقتين الأخيرتين، وهذا يعرب عن كون المقصود من التصحيح، هو الحكم بصدقهم وتصويب نفس نقلهم بالدلالة المطابقية، ووثاقتهم فقط بالدلالة الالتزامية لا على وثاقة من يروون عنه.

٢. إمعان النظر فيما يتبادر من قوله: «يصحّ عنهم» فإذا قال الكليني: حدّثنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال: حدّثنا ابن أبي عمير، قال: حدّثنا ابن أُذينة قال: قال أبو عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ.

فلو فرضنا وثاقة الأوّلين من السند ـ كما هو كذلك ـ يقال صحّ عن ابن أبي عمير كذا، فيجب علينا تصحيح ما صحّ عن ابن أبي عمير. وأمّا الذي صحّ عنه وتعلّق به التصحيح، فيحتمل أحد أمرين:

١.حكاية كلّ احد عن الآخر.

٢. نفس الحديث ومتنه.

لا سبيل إلى الثاني، لأنّ من صُدِّر به السند، لا ينقل إلاّ حكاية الثاني . ولا ينقل نفس الحديث، وإنّما يكون ناقلاً له لو نقله من الإمام بلا واسطة، ومثله من وقع في السند بعد الأوّل، فانّه لا ينقل إلاّ حكاية الثالث له، فعندئذ ما صحّ عن ابن أبي عمير ليس نفس الحديث، بل حكاية الأُستاذ لتلميذه، وعليه يكون هذا بنفسه متعلّقاً للتصحيح في مورد ابن أبي عمير وانّه مصدَّق في حكايته عن ابن أُذينة، وصادق في نقله عنه، وأمّا ثبوت نفس الحديث فهو متوقّف على كون ابن أبي عمير ومن روى عنه ثقاتاً حتى ينتهي إلى الإمام، والعبارة لا تدلّ على ذلك، غاية ما يمكن أن يقال: انّها تدلّ بالدلالة الالتزامية على وثاقة نفس ابن أبي عمير فقط وأمّا من بعده فلا.

٣ـ قد يقال بان الاحتمالات كلها واردة والمتيقن منها هو صدق هؤلاء ووثاقتهم وفقاهتهم.

فالقول الصحيح حينئذ هو وثاقة هؤلاء وجلالتهم وتصديقهم وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي، وجماعة.

**ايرادات على القول الثاني:**

١ـ ان حصول قرائن خارجية على هذا العدد الكبير من الروايات هو أمر جدّاً مستبعد من دون خصّها في كتاب أو أصل معين أو صحة رواياتهم عن راو معيّن.

٢ـ إنّ إرادة أنّ هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة غير محتمل من عبارة الكشي جزماً. ولو أراد ذلك فإنّ هذه الدعوى باطلة جزماً، لوجود عدد كبير من الرواة نقل عنه هؤلاء وقد ثبت ضعفهم.

٣ـ من البعيد جدا اطلاع العصابة على كل هؤلاء الرواة لعدم تدوين كتب الحديث والرجال بنحو يصل الى الجميع. ولم ينقل لنا دعواهم على عدم النقل إلا عن الثقات.

٤ـ على فرض قبول صحة الروايات طبق هذا الاجماع فغايته إنّه إجماع على حكم شرعي تعبدي، وقد ثبت أن الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة، وأدلة حجية خبر الواحد لا تشمل الاخبار الحدسية.

**بيان مفصّل حول ما ذكره السيد الخوئي:**

وكيف كان فمن الظاهر أن كلام الكشي لا ينظر إلى الحكم بصحة ما رواه أحد المذكورين عن المعصومين عليهم السلام، حتى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال، وإنما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء، وأن الاجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم في ما يروونه . ومعنى ذلك أنهم لا يهتمون بالكذب في أخبارهم وروايتهم، وأين هذا من دعوى الاجماع على الحكم بصحة جميع ما رووه عن المعصومين عليهم السلام، وإن كانت الواسطة مجهولا أو ضعيفا ؟ ! . قال أبو علي في المقدمة الخامسة من رجاله عند تعرضه للاجماع المدعى على تصحيح ما يصح عن جماعة: ( وادعى السيد الأستاذ دام ظله – السيد علي صاحب الرياض – أنه لم يعثر في الكتب الفقهية – من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات – على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتجا بأن في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح ) .

أقول: لابد أن السيد صاحب الرياض أراد بذلك أنه لم يعثر على ذلك في كلمات من تقدم على العلامة – قدس سره –، وإلا فهو موجود في كلمات جملة من المتأخرين كالشهيد الثاني والعلامة المجلسي والشيخ البهائي . ويبعد أن يخفى ذلك عليه .

ثم إن التصحيح المنسوب إلى الأصحاب في كلمات جماعة، منهم: صاحب الوسائل على ما عرفت نسبه المحقق الكاشاني في أوائل كتابه الوافي إلى المتأخرين، وهو ظاهر في أنه أيضا لم يعثر على ذلك في كلمات المتقدمين.

قال في المقدمة الثانية من كتابه بعد ما حكى الاجماع على التصحيح من الكشي: (وقد فهم جماعة من المتأخرين من قوله أجمعت العصابة أو الأصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم، من دور إعتبار العدالة في من يروون عنه، حتى لو رووا عن معروف بالفسق، أو بالوضع فضلا عما لو أرسلوا الحديث كان ما نقوله صحيحا محكوما على نسبته إلى أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم . وأنت خبير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه، فإن ما يصح عنهم إنما هو الرواية لا المروي . بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها

كناية عن الاجماع على عدالتهم وصدقهم، بخلاف غيرهم ممن لم بنقل الاجماع على عدالته ) .

أقول: ما ذكره متين لا غبار عليه. ثم إنا لو تنزلنا عن ذلك وفرضنا أن عبارة الكشي صريحة في ما نسب إلى جماعة واختاره صاحب الوسائل، فغاية ذلك دعوى الاجماع على حجية رواية هؤلاء عن المعصومين عليهم السلام تعبدا، وإن كانت الواسطة بينهم وبين المعصوم ضعيفا أو مجهول الحال، فترجع هذه الدعوى إلى دعوى الاجماع على حكم شرعي . وقد بينا في المباحث الأصولية: أن الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة، وأدلة حجية خبر الواحد لا تشمل الاخبار الحدسية . بقي هنا شئ: وهو أنه قد يقال: إن دعوى الاجماع على تصحيح ما يصح عن الجماعة المذكورين لا ترجع إلى دعوى حجية روايتهم تعبدا كما ذهب إليه صاحب الوسائل، وإنما ترجع إلى دعوى أن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة . وعليه فيعتمد على مراسيلهم وعلى مسانيدهم، وإن كانت الوسائط مجهولة أو مهملة . ولكن هذا القول فاسد جزما، فإنه لا يحتمل إرادة ذلك من كلام الكشي . ولو سلم أنه أراد ذلك فهذه الدعوى فاسدة بلا شبهة، فإن أصحاب الاجماع قد رووا عن الضعفاء في عدة موارد تقف عليها في تراجمهم في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، ونذكر جملة منها قريبا.